

## مقترح قانون الانتخابات العامة

اعداد مدير المركز السوري للدراسات الحقوقية القاضي حسين حمادة  
الأسباب الموجبة:

لما كان حق تقرير مصير الشعب وحقه في إدارة شؤونه واختيار ممثليه هو من أبسط الحقوق التي لا يجوز المساس بها.

لما كان ممارسة هذه الحقوق يجب ان تتم بطريقة حرة ونزيهة، ينظمها عدة قوانين منها قانون الانتخابات الذي يحدد الأطر البنيوية التي تساهم بإشراك الجميع في مساهمة المجتمع بعملية البناء الوطني، لذا فإن قانون الانتخابات من أهم القوانين السيادية التي تساهم بخلق حالة تشاركية للمجتمع بكل بناه وتجعل منه أكثر تماسكاً من خلال تخليق بيئة مجتمعية ترفض إنتاج دكتاتور جديد.

لما كانت المنهجية التي اعتمدها في صياغة مسودة هذا القانون قد بنيتها - من حيث الصياغة والمضمون - على أحكام من القانون السوري الصالحة للتطبيق مع مراعاة الواقع مع جذبه باتجاه مشروع وطني يعبر عن خصوصية المجتمع السوري وينهض به إلى أفق أوسع باتجاه أرحب لفضاء الديمقراطية، وفق القواعد الأساسية التالية:

- 1- اعتماد مبدأ الدوائر الانتخابية للوحدة السكنية التي لا يزيد عدد سكانها عن مائة ألف نسمة.
- 2- اعتماد مبدأ الورقة الانتخابية النسبية المزدوجة بين الأحزاب السياسية والمستقلين.
- 3- اعتماد مبدأ التمثيل النسبي السياسي والاجتماعي والاقتصادي مع تمثيل المرأة والشباب.
- 4- اعتماد مبدأ الاشراف القضائي على العملية الديمقراطية.
- 5- ضمان حق الناخبين باختيار ممثليهم بحرية وسلامة العمليات الانتخابية ونزاهتها وحق المرشحين في مراقبتها وعقاب العابثين بإرادتهم.
- 6- تحديد ضوابط ناظمة لعملية تمويل الحملة الانتخابية وتنظيمها والدعاية الانتخابية.
- 7- التأكيد على أن الانتخاب والاستفتاء حق لكل مواطن وواجب عليه متى توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ممارسته ذلك بغض النظر عن دينه أو رأيه أو انتمائه السياسي.
- 8- التأكيد على ممارسة حق الانتخاب أو الاستفتاء بالاقتراع العام والسري والمباشر والمتساوي بصورة حرة وفردية وعدم جواز ممارسة هذا الحق بالوكالة.
- 9- التأكيد على التمتع بحق الانتخاب أو الاستفتاء كل مواطن أتم الثامنة عشرة من عمره ما لم يكن محروماً من هذا الحق أو موقوفاً عنه وفق الأنظمة.
- 10- التأكيد على حرمان الجيش والأمن والقضاة من ممارسة حق الانتخاب أو الاستفتاء أو الاقتراع دون حق الترشيح وفق ضوابط ناظمة.
- 11- التأكيد على أن القضاء العادي هو صاحب الولاية بالنظر بالطلبات المتعلقة بانتخابات مجلس النواب والمجالس المحلية

١٢ - التأكيد على ان المحكمة الدستورية هي من تشرف على انتخاب رئيس الجمهورية، ويؤدي رئيس الجمهورية أمامها - قبل أن يباشر مهام منصبه - القسم الدستوري.

١٣ - التأكيد على مبدأ اجراء عملية احصائية قبل اي عملية ديمقراطية تهدف تحديد الأجنبي الذي حاز على الجنسية السورية بالتزوير أو بطريقة احتيالية بعد ١٥ - ٣ - ٢٠١١

### الفصل الأول

التعاريف والأهداف والحقوق الانتخابية

#### المادة ١

يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعنى المبين إزاء كل منها:

- القانون: قانون الانتخابات العامة.
- الانتخاب: ممارسة الناخب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية وممثليه في مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية.
- الاستفتاء: أخذ رأي الناخبين عند إحالة أي مسألة تتعلق بالمصلحة الوطنية العليا.
- اللجنة العليا: اللجنة القضائية العليا للانتخابات.
- اللجنة الفرعية: اللجنة القضائية التي تعمل بإشراف اللجنة العليا للانتخابات.
- لجنة الترشيح: اللجنة القضائية التي تبت في قانونية طلبات الترشيح.
- لجنة الانتخاب: اللجنة التي تتولى إدارة الانتخاب في المركز الانتخابي.
- المركز الانتخابي: المكان الذي يمارس فيه الناخب حقوقه الانتخابية في اختيار ممثليه أو إبداء رأيه في الاستفتاء وتباشر فيه لجنة الانتخاب عملها.
- الدائرة الانتخابية: الحيز الجغرافي الذي يضم الناخبين والمخصص له عدد محدد من المقاعد.
- الرئيس الإداري: المحافظ أو مدير المنطقة أو مدير الناحية.
- الناخب: كل مواطن يتمتع بالحقوق الانتخابية.
- المقترع: كل ناخب مارس حقه في الانتخاب أو الاستفتاء.
- المرشح: كل مواطن يرغب بترشيح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية أو عضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية.
- الموطن الانتخابي: مكان القيد المدني للناخب أو المرشح.

#### المادة ٢

يهدف هذا القانون إلى:

١. تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية.
٢. تنظيم انتخاب أعضاء مجلس الشعب.
٣. تنظيم انتخاب أعضاء مجالس الإدارة المحلية.
٤. تنظيم الاستفتاء الشعبي.

٥. ضمان حق الناخبين باختيار ممثليهم بحرية وسلامة العمليات الانتخابية ونزاهتها وحق المرشحين في مراقبتها وعقاب العابثين بإرادتهم.
٦. تحديد ضوابط تمويل العمليات الانتخابية وتنظيمها.
٧. تنظيم الدعاية الانتخابية.

### المادة ٣

- ١- الانتخاب والاستفتاء حق لكل مواطن وواجب عليه متى توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ممارسته ذلك بغض النظر عن دينه أو رأيه أو انتمائه السياسي.
- ٢- يمارس حق الانتخاب أو الاستفتاء بالاقتراع العام والسري والمباشر والمتساوي بصورة حرة وفردية ولا يجوز ممارسة هذا الحق بالوكالة.

### المادة ٤

يتمتع بحق الانتخاب أو الاستفتاء كل مواطن أتم الثامنة عشرة من عمره ما لم يكن محروما من هذا الحق أو موقوفا عنه وفقا لأحكام هذا القانون.

### المادة ٥

يحرم من حق الانتخاب أو الاستفتاء:

- (١) المحجور عليه طيلة مدة الحجر.
- (٢) المصاب بمرض عقلي مؤثر في أهليته طيلة مدة مرضه.

### المادة ٦

يوقف حق الانتخاب والترشح لعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية عن عسكري الجيش وقوى الأمن الداخلي والقضاة طيلة وجودهم في الخدمة.

### المادة ٧

يجوز للناخبين المكفوفين وغيرهم من ذوي الإعاقة الذين لا يستطيعون أن يثبتوا آراءهم بأنفسهم على ورقة الانتخاب أن يعهدوا إلى من يحضر معهم أمام لجنة الانتخاب بتدوين الرأي الذي يبذونه على ورقة الانتخاب أو أن يبذوا الرأي مشافهة بحيث يسمعونهم أعضاء لجنة الانتخاب وفي الحالتين يثبت رئيس اللجنة هذه الإنابة في المحضر.

## الفصل الثاني

اللجنة القضائية العليا للانتخابات ولجانها

### المادة ٨

١. تشكل لجنة قضائية تسمى "اللجنة القضائية العليا للانتخابات" مقرها العاصمة تتولى إدارة الانتخابات والاستفتاء والإشراف الكامل على الانتخابات - ما عدا انتخاب رئيس للبلاد - واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارستها وسلامتها ونزاهتها وتتمتع بالاستقلال في عملها عن أي جهة أخرى.
٢. تتألف اللجنة من سبعة أعضاء يسميهم رئيسي المحكمة الدستورية ومحكمة النقض من بين أقدم أعضائها ومثلهم احتياطا ويصدر مرسوم بتشكيلها وتحديد مكافآت أعضائها.

٣. أعضاء اللجنة غير قابلين للعزل وإذا شغل مكان أحد أعضائها لأي سبب من الأسباب حل بدلا منه الأقدم من القضاة الاحتياط.

٤. تمارس اللجنة مهامها واختصاصاتها باستقلال تام وحيادية وشفافية ويحظر على أي جهة التدخل في شؤونها ومهامها أو الحد من صلاحياتها.

#### المادة ٩

- ١- مدة عضوية اللجنة أربع سنوات من تاريخ مرسوم تشكيلها غير قابلة للتجديد.
- ٢- يرأس اللجنة القاضي الأقدم من بين أعضائها ويدعو إلى انعقادها وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور أغلبية أعضائها ويتمتع أعضاء اللجنة بحقوق متساوية في المداولة والتصويت وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.
- ٣- في حال غياب رئيس اللجنة ينوب عنه العضو الأقدم من أعضائها.
- ٤- تنفذ جميع الوزارات وسائر الجهات العامة وغيرها من الجهات التي تتصل أعمالها بالانتخابات ما يصدر عن اللجنة من قرارات.
- ٥- اللجنة حق الاستعانة بمن تراه مناسبا من ذوي الخبرة بهدف إنجاز مهامها.

#### المادة ١٠

تتولى اللجنة القضائية العليا الصلاحيات التالية:

- ١) العمل على حسن تطبيق أحكام هذا القانون.
- ٢) الإشراف الكامل على انتخابات أعضاء مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية وتنظيم جميع الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارستها وسلامتها ونزاهتها وشفافيتها ومراقبتها.
- ٣) الإشراف الكامل على عملية الاستفتاء وتنظيم جميع الإجراءات الخاصة به.
- ٤) تسمية أعضاء اللجان الفرعية وتحديد مقراتها والإشراف على عملها.
- ٥) تسمية أعضاء لجان الترشيح الخاصة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية وتحديد مقراتها والإشراف على عملها.
- ٦) الإشراف العام على إحصاء نتائج الانتخاب.
- ٧) إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

#### المادة ١١

١. تتولى الهيئات القضائية الفرعية الإشراف على الانتخابات ضمن نطاقها القضائي بالتنسيق مع لجنة الانتخابات العليا وتقترح تسمية لجان ثلاثية يصدر قرار بتشكيلها من اللجنة العليا للانتخابات عند أي استحقاق انتخابي أو استفتاء بمرتبة قضاة استئناف يرأسها القاضي الأقدم ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في المحافظة الواحدة.
٢. يتضمن قرار التشكيل تسمية ثلاثة قضاة احتياط بالمرتبة ذاتها يحل أي منهم محل القاضي الأصيل في اللجنة الفرعية عند غيابه.
٣. تحدد لجنة الانتخابات العليا مكافآت اللجان الفرعية.

٤. تلتزم اللجان الفرعية بالقرارات الصادرة عن اللجنة العليا للانتخابات وتعمل تحت إشرافها ووفق توجيهاتها.

٥. للجنة حق الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة بهدف إنجاز مهامها.

#### المادة ١٢

تتولى الهيئات القضائية الفرعية بالتنسيق مع اللجان الفرعية المهام التالية:

- ١- تحديد مراكز الاقتراع قبل سبعة أيام على الأقل من يوم الانتخاب أو الاستفتاء بالتنسيق مع الرئيس الإداري.
- ٢- تسمية كافة لجان الانتخابات من القضاة حصراً والإشراف المباشر على عمل لجان الترشيح المتعلقة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية وعمل لجان المراكز الانتخابية.
- ٣- قبول انسحاب المرشح للانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية.
- ٤- إعطاء الكتب الموثقة التي تمكن وكلاء المرشحين من متابعة العملية الانتخابية ومراقبتها.
- ٥- الإشراف على إحصاء نتائج الانتخاب الواردة من مراكز الانتخاب في الدوائر الانتخابية التابعة لها.
- ٦- البت في الطعون التي تقدم إليها بشأن القرارات الصادرة عن لجان الترشيح ولجان مراكز الانتخاب بقرار ولائي.
- ٧- يجوز للجنة الفرعية / عند الضرورة / إلغاء أو نقل المركز الانتخابي وإعادة الانتخاب بالنسبة لهذا المركز في المكان الذي تحدده اللجنة.
- ٨- الإشراف على إعادة فرز الصناديق المعترض عليها بحضور من يشاء من المرشحين أو وكلائهم أو وسائل الإعلام وتنظيم محضراً بذلك.
- ٩- إعلان النتائج النهائية للانتخابات مجلس النواب ومجالس الإدارة المحلية.

#### المادة ١٣

- ١) تشكل لجنة ترشيح قضائية ثلاثية للانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية بقرار من اللجنة العليا في كل دائرة انتخابية بمرتبة قضاة بداية يرأسها القاضي الأقدم ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في الدائرة الانتخابية الواحدة.
- ٢) تشكل لجنة ترشيح قضائية ثلاثية للانتخابات مجالس الإدارة المحلية بقرار من اللجنة العليا للانتخابات في كل محافظة بمرتبة قضاة بداية يرأسها القاضي الأقدم ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في المحافظة الواحدة.
- ٣) يتضمن قرار التشكيل تسمية ثلاثة قضاة احتياط بالمرتبة ذاتها يحل أي منهم محل القاضي الأصلي في لجنة الترشيح عند غيابه.
- ٤) تحدد اللجنة القضائية العليا مكافآت لجان الترشيح.
- ٥) تلتزم لجان الترشيح بالقرارات الصادرة عن اللجنة القضائية العليا والهيئات القضائية الفرعية واللجان الفرعية وتعمل تحت إشرافها.

#### المادة ١٤

تتولى لجنة الترشيح للانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية المهام التالية:

١. دراسة قانونية طلبات الترشيح والبت فيها خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيل الطلب ويعد الطلب مقبولاً في حال انتهاء هذه المدة دون البت فيه.

٢. التأكد من القطاع الذي ينتمي إليه المرشح.

٣. إعلان أسماء من قررت قبول ترشيحهم وفقا لتسلسل الأحرف الهجائية لكل قطاع على حدة في مقرها.

#### المادة ١٥

- ١- تشكل لجنة الانتخاب من ثلاثة أعضاء من القضاة بقرار من لجنة الانتخابات بكل مركز انتخابي.
- ٢- يؤدي أعضاء لجان مراكز الانتخاب قبل مباشرتهم العمل اليمين القانونية أمام رئيس اللجنة الفرعية في دائرته الانتخابية وفق الصيغة الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي بصدق وأمانة ونزاهة وحياد".
- ٣- إذا غاب أحد أعضاء لجنة مركز الانتخاب يعين رئيسها بدلا منه من الناخبين الحاضرين بعد أن يحلفه اليمين القانونية المنصوص عليها في الفقرة/ب/ من هذه المادة.
- ٤- إذا غاب رئيس اللجنة أو غابت لجنة مركز الانتخاب بأكملها يجري تعيين رئيس للجنة أو لجنة جديدة من قبل لجنة الانتخابات في المركز الانتخابي ويؤدي أعضاؤها أمامه اليمين القانونية المنصوص عليها في الفقرة/ب/ من هذه المادة.

#### المادة ١٦

تتولى لجنة مركز الانتخاب المهام التالية:

- ١) إدارة عملية الاقتراع في المركز الانتخابي.
- ٢) تسجيل أسماء المقترعين والتأكد من شخصيتهم.
- ٣) إجراء فرز الأصوات في المركز وإعلان نتائجه.
- ٤) تنظيم محاضر الاقتراع ورفعها إلى اللجنة الفرعية.
- ٥) تمكين المرشحين أو وكلائهم من مراقبة عملية الاقتراع وفرز الأصوات والاستماع إلى ملاحظاتهم واعتراضاتهم وتدوين ذلك في محضر خاص.
- ٦) تمكين وسائل الإعلام والصحافة من مراقبة عملية الاقتراع وفرز الأصوات.
- ٧) البت في الاعتراضات المقدمة إليها أثناء سير العملية الانتخابية وفرز الأصوات وتدوين قراراتها بهذا الشأن في المحضر الخاص وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام اللجنة الفرعية التي يكون قرارها مبرما بهذا الشأن.

#### المادة ١٧

لرئيس لجنة مركز الانتخاب صفة الضابطة العديلية طيلة فترة الاقتراع وعليه حفظ النظام العام في المركز الانتخابي واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حرية الناخبين في ممارسة حقوقهم الانتخابية وله الاستعانة بقوى الأمن الداخلي عند الضرورة.

### الفصل الثالث

الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد

#### المادة ١٨

تعد الأراضي السورية دائرة انتخابية واحدة لغرض:

١. انتخاب رئيس الجمهورية.

### المادة ١٩

تجري الانتخابات لعضوية مجلس الشعب على أساس الدائرة الانتخابية وفق الدوائر الانتخابية المصغرة وينتخب في كل دائرة عدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصصة لها.

### المادة ٢٠

تعد كل دائرة انتخابية القطاع الجغرافي والوحدة الإدارية عدد سكانها لا ينقص عن مائة ألف نسمة بالنسبة لانتخاب ممثلها أعضاء لمجلس الشعب.

### المادة ٢١

يتألف مجلس الشعب من / ٢٥٠ / مائتين وخمسين عضواً.

### المادة ٢٢

تجري انتخابات مجلس الشعب وفقاً لما يلي:  
يتكون مجلس الشعب من ممثلين عن كل أطياف ومكونات وفعاليات المجتمع السوري مع مراعاة العاملين الديمغرافي والمناطق مع تمثيل المرأة والشباب وفقاً للنسب التالية:

٢٠٪ تمثيل المرأة

٢٠٪ تمثيل الشباب

٢٠٪ تمثيل أصحاب الكفاءات العلمية

٢٠٪ تمثيل الفعاليات الاجتماعية والاقتصادية

٢٠٪ تمثيل الأحزاب السياسية

تحسب تلك النسب والنتائج في الإطار العام لأعضاء المجلس وفق جدول يتم إعداده لهذه الغاية يكون ملحق بهذا القانون.

### المادة ٢٣

١- يحدد موعد انتخابات مجلس الشعب بمرسوم يصدر قبل تسعين يوماً من تاريخ انتهاء ولاية مجلس الشعب القائم.

٢- يتضمن المرسوم عدد الأعضاء المخصص لكل من القطاعين المشار إليهما في المادة / ٢٢ / من هذا القانون بالنسبة لكل دائرة انتخابية.

### المادة ٢٤

تتكون مجالس الإدارة المحلية وفق ذات الصيغ والأسلوب المبين في المادة / ٢٢ / من هذا القانون مع مراعاة خصوصية كل محافظة.

### المادة ٢٥

١) يحدد موعد انتخابات مجالس الإدارة المحلية بمرسوم يصدر خلال الأيام الستين التي تسبق تاريخ انتهاء مدة تلك المجالس.

٢) يحدد عدد الأعضاء المخصص لكل قطاع من القطاعين المشار إليهما في المادة / ٢٢ / من هذا القانون بقرار من وزير الإدارة المحلية بالنسبة لكل دائرة انتخابية.

#### المادة ٢٦

١. يجري انتخاب أعضاء مجالس الإدارة المحلية على أساس الدوائر الانتخابية من قبل ناخبي هذه الدوائر وتنتخب كل دائرة عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصص لها.
٢. يحدد عدد الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات ومدن مراكز المحافظات والمدن التي يزيد عدد سكانها على مائة ألف نسمة بقرار من وزير الإدارة المحلية.
٣. تعد كل من المدن والوحدات الإدارية الأخرى دائرة انتخابية واحدة في معرض انتخاب مجلسها المحلي.
٤. يعتمد عدد الأعضاء مجالس المحافظات والوحدات الإدارية الأخرى وفق ما ورد في قانون الإدارة المحلية المعمول به في سورية.

### الفصل الرابع

#### السجل الانتخابي العام

#### المادة ٢٧

يعد التسجيل في السجل الانتخابي العام حقا أساسيا ومسؤولية فردية لكل مواطن تتوفر فيه شروط ممارسة حق الانتخاب بموجب أحكام هذا القانون وله أن يطلب تسجيل اسمه في السجل الانتخابي وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن وارداً فيه وفق الصيغ المبينة في قانون الإدارة المحلية.

#### المادة ٢٨

- ١- يتم إعداد السجل الانتخابي العام على مستوى سورية من قبل وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارتي العدل والإدارة المحلية والمكتب المركزي للإحصاء مع مراعاة ما ورد في هذا القانون.
- ٢- يجب أن يتضمن السجل الانتخابي العام البيانات التالية عن كل ناخب:
  - أ. الاسم الثلاثي الكامل وسم الأم ونسبتها والجنس.
  - ب. مكان وتاريخ الولادة، مكان الإقامة الدائم.
  - ج. الرقم الوطني ومكان القيد المدني.
  - د. تتم مراجعة السجل الانتخابي العام مرة واحدة في بداية كل عام للإضافة أو الحذف أو التعديل كما تتم مراجعته قبل مدة شهرين على الأقل من موعد أي استحقاق انتخابي.

#### المادة ٢٩

على اللجنة القضائية العليا التأكد من تحديث وتدقيق السجل الانتخابي العام قبل شهرين على الأقل من أي عملية انتخابية.

### الفصل الخامس

شروط وإجراءات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية

#### المادة ٣٠



يشترط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية ما يلي:

- ١) أن يكون متما الأربعين عاما من عمره وذلك في بداية العام الذي يجري فيه الانتخاب.
- ٢) أن يكون متمتعا بالجنسية السورية بالولادة من أبوين متمتعين بالجنسية السورية بالولادة.
- ٣) أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم بجرم شائن ولورد إليه اعتباره.
- ٤) ألا يكون متزوجاً من اجنبية.
- ٥) أن يكون مقيماً في سورية مدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة.
- ٦) ألا يحمل أي جنسية أخرى غير الجنسية السورية.
- ٧) ألا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب.

### المادة ٣١

ينتخب رئيس الجمهورية من مجلس النواب مباشرة وفقاً لما يلي:

١. ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي ذلك وتدوم رئاسته أربع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه إلا بعد مرور دورة كاملة على انتهاء ولايته الثانية.
٢. لا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنياحة وغير المانعة لأهلية الترشيح.
٣. مدة ولاية رئيس الجمهورية أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وينسحب ذلك بأثر رجعي على الرئيس الحالي.
٤. المحكمة الدستورية تشرف وتراقب وتعلن النتائج في انتخاب رئيس الجمهورية.
٥. يؤدي رئيس الجمهورية أمام المحكمة الدستورية - قبل أن يباشر مهام منصبه - القسم الدستوري.
٦. إذا قَدَّم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه يوجه كتاب الاستقالة إلى المحكمة الدستورية وتعلن المحكمة الدستورية شغور منصب رئيس الجمهورية ودعوة مجلس النواب لانتخاب رئيس جديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شغور المنصب.

### المادة ٣٣

يعد باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية مفتوحاً من اليوم التالي للدعوة.

### المادة ٣٤

تنظم إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية وفقاً لما يلي:

- ١- يقدم طلب الترشيح من قبل المرشح بالذات أو وكيله القانوني إلى المحكمة الدستورية ويسجل في سجل خاص وفق تسلسل وروده خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي للدعوة لانتخاب رئيس الجمهورية.
- ٢- لا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان طالب الترشيح حاصلًا على تأييد خطي لترشيحه من خمسة وثلثين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب ولا يجوز لأي من هؤلاء الأعضاء أن يؤيد أكثر من مرشح واحد لرئاسة الجمهورية.

٣- تتولى المحكمة الدستورية دراسة قانونية طلبات الترشيح والبت فيها خلال الخمسة أيام التالية لانتهاؤ مدة تقديمها على الأكثر.

٤- تعلن المحكمة الدستورية أسماء من قررت قبول ترشيحهم.

### المادة ٣٥

١) يحق لمن رفض طلب ترشحه أن يتظلم من هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفض طلبه أمام المحكمة الدستورية.

٢) تبت المحكمة الدستورية في هذا التظلم خلال الثلاثة أيام التالية لتقديمه بقرار مبرم.

### المادة ٣٦

تتولى المحكمة الدستورية إعداد قائمة نهائية بالمرشحين وتقوم بإعلان هذه القائمة بطريق النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من اليوم المحدد للاقتراع.

### المادة ٣٧

يدعو رئيس المحكمة الدستورية إلى فتح باب الترشح مجدداً وفق الشروط ذاتها في الحالات التالية:

١. إذا لم يقبل ترشيح أي مرشح من قبل المحكمة الدستورية.
٢. إذا لم يقبل ترشيح سوى مرشح واحد من قبل المحكمة الدستورية العليا ضمن المدة القانونية المحددة.
٣. إذا توفي المرشح الذي تم قبول ترشيحه قبل فتح باب الاقتراع ولم يبق سوى مرشح واحد لمنصب الرئاسة.

### الفصل السادس

شروط وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية

### المادة ٣٩

يتمتع بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية من تتوافر فيه الشروط الآتية:

- ١- ن يكون متمتعاً بالجنسية السورية منذ عشر سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح.
- ٢- أن يكون متماً الخامسة والعشرين من عمره.
- ٣- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
- ٤- ألا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب.
- ٥- غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة بمقتضى حكم مكتسب الدرجة القطعية ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون وتحدد الجرح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل.
- ٦- ان يكون ناخباً في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه عنها أو ناقلاً موطنه الانتخابي إليها.

### المادة ٤٠

لا يجوز للمرشح أن يكون عضواً في أي من اللجان الانتخابية.

### المادة ٤١

لا يجوز الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة تحت طائلة اعتبار الترشيح وما يترتب عليه من آثار لاغياً في كل الدوائر.

## المادة ٤٢

- ١) ليس للوزراء أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب مع استمرارهم بمناصبهم.
- ٢) لجميع الموظفين والعاملين من الدولة ومؤسساتها وسائر جهات القطاعين العام والمشارك أن يرشحوا أنفسهم لانتخابات مجلس الشعب على أن يمنحوا إجازة خاصة بلا أجر ما دام ترشيحهم قائماً.

## المادة ٤٣

لا يجوز للعاملين الدائمين في ملاك الوحدة الإدارية ترشيح أنفسهم لعضوية مجلسها المحلي.

## المادة ٤٤

١. يتقدم المرشح لعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية بطلب خطي إلى لجنة الترشيح خلال سبعة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد موعد الانتخاب.
٢. يجوز للمرشح لعضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية سحب ترشيحه قبل قبول طلبه أمام لجنة الترشيح.
٣. يجوز للمرشح لعضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية سحب ترشيحه بعد قبول طلبه أمام اللجنة الفرعية خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام سابقة ليوم الانتخاب.

## المادة ٤٥

إذا كان طالب الترشيح خارج سورية أو تعذر عليه تقديم الطلب بنفسه يحق لوكيله القانوني تقديم طلب الترشيح أو سحبه بدلاً منه وذلك بموجب وكالة مصدقة أصولاً.

## المادة ٤٦

- ١- يحق لطالب الترشيح الاعتراض على قرار لجنة الترشيح أمام اللجنة الفرعية خلال ثلاثة أيام على الأكثر تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان أسماء المقبولين أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة للبت في طلبات الترشيح.
- ٢- تبت اللجنة الفرعية بالاعتراض خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه بقرار مبرم.

## المادة ٤٧

- ١) يحق لكل ناخب الطعن في صحة ترشيح الغير أمام اللجنة الفرعية خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان أسماء المرشحين.
- ٢) تبت اللجنة الفرعية في الطعن خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه بقرار مبرم.

## الفصل السابع

### الحملة الانتخابية

## المادة ٤٨

للمرشح للانتخابات الرئاسية بعد قبول ترشيحه بشكل نهائي أن يذيع نشرات بإعلان ترشيحه وبيان خطته وأهدافه وكل ما يتعلق ببرنامجه الانتخابي.

## المادة ٤٩

للمرشح لانتخابات عضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية بعد قبول ترشيحه بشكل نهائي أن يذيع نشرات

بإعلان ترشيحه وبيان خطته وأهدافه وكل ما يتعلق ببرنامجه الانتخابي.

#### المادة ٥٠

يلتزم المرشحون من الأفراد والأحزاب السياسية مع عدم الإخلال بحقهم في الدعاية لبرامجهم بما يلي:

١. عدم الطعن بالمرشحين الآخرين أو التشهير بهم أو التحريض ضدهم أو التعرض لحرمة الحياة الخاصة بهم.
٢. المحافظة على الوحدة الوطنية وعدم تضمين الدعاية الانتخابية أي دلالات مذهبية أو طائفية أو إثنية أو قبلية.
٣. عدم تضمين الدعاية الانتخابية ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة.
٤. عدم لصق أو تثبيت أو عرض الصور والبيانات والنشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها من قبل الجهات المحلية المختصة.

#### المادة ٥١

- ١- على أي موظف عام معاملة جميع المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة وبحياد تام بما يضمن تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص فيما بينهم أثناء فترة الحملة الانتخابية.
- ٢- يتمتع كل مرشح أو حزب سياسي بحرية تامة في التعبير عن رأيه وتقديم برنامجه الانتخابي.

#### المادة ٥٢

الاجتماعات الانتخابية حرة ولا يجوز فرض أي قيود على عقد هذه الاجتماعات شريطة إخطار وزارة الداخلية أو أي من وحداتها الشرطة قبل عقد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل مع الالتزام بعدم إقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات العامة في دور العبادة أو جوار المشافي.

#### المادة ٥٣

يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير أو استخدام الوظيفة العامة والمال العام في الحملة الانتخابية للمرشح ولا تدخل في ذلك الأمكنة التي تضعها الدولة ووحدات الإدارة المحلية تحت تصرف المرشحين والأحزاب السياسية.

#### المادة ٥٤

يحظر على المرشحين أو الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الانتخابية من أي مبلغ نقدي أو مساعدات عينية أو هبات أو تبرعات أو مساعدات من مصدر خارجي أو أجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر.

#### المادة ٥٥

يجوز للمرشحين أو الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الانتخابية من المصادر التالية:

(١) المساهمات المالية الخاصة بالمرشحين.

(٢) الدعم المالي من الأحزاب.

#### المادة ٥٦

يستخدم المال المخصص لأغراض الحملة الانتخابية في المجالات الآتية:

١. تطوير الوسائل والقدرات الفنية التي تمكن المرشح أو الحزب السياسي من إعداد ونشر برنامجه الانتخابي.

٢. تصميم وطباعة ونشر الإعلانات والملصقات والكتيبات وغيرها من وسائل الحملة الانتخابية وتوزيعها بالطرق

كافة بما في ذلك وسائل الإعلام الإلكترونية والمقروءة والمرئية والمسموعة.

٣. مكافآت وأجور الاشخاص المعتمدين من المرشح او الحزب السياسي لتنفيذ نشاط الحملة الانتخابية.

٤. إيجارات المكاتب والمقار المستعملة لأغراض الحملة الانتخابية.

٥. تكاليف الأدوات المكتبية والمحروقات وأجور العربات ووسائل النقل والتغطية الإعلامية ونفقات الضيافة لأغراض الحملة الانتخابية.

#### المادة ٥٧

١- يجب على كل مرشح للانتخابات الرئاسية تقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابية إلى المحكمة العليا للانتخابات خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

٢- يجب على كل مرشح أو حزب سياسي للانتخابات مجلس الشعب تقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابية إلى اللجنة العليا للانتخابات خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

٣- يجب ان يبين الحساب الختامي المقدم بموجب أحكام الفقرتين السابقتين الأموال كافة التي تم استخدامها في الحملة الانتخابية ومصادرها على أن يكون ذلك الحساب مدققة من محاسب قانوني بالنسبة للأحزاب السياسية.

#### المادة ٥٨

توقف الدعاية الانتخابية قبل أربع وعشرين ساعة من التاريخ المحدد للانتخاب ولا يجوز لاي شخص أن يقوم بعد توقف الدعاية الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من وسائل الدعاية الانتخابية.

### الفصل الثامن

#### العملية الانتخابية

#### المادة ٥٩

- ١) يمارس الناخب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية أو الاستفتاء في أي مركز انتخابي في سورية.
- ٢) يمارس الناخب حقه في انتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية ضمن الدائرة الانتخابية التي يتبع لها.
- ٣) يمارس كل من رؤساء وأعضاء لجان مراكز الانتخاب حقهم الانتخابي في المركز الذي يعينون فيه كما يمارس هذا الحق ممثلو المرشحين الموجودون في هذا المركز الانتخابي وتضاف أسماؤهم جميعا من واقع بطاقتهم الشخصية الى جدول المقترعين في المركز.
- ٤) يحق للناخب نقل موطنه الانتخابي من دائرة انتخابية الى أخرى ضمن المحافظة أو من محافظة إلى أخرى بموجب اي بطاقة أو هوية نقابية او وثيقة تمنح من جهة رسمية او منظمة شعبية أو نقابة مهنية ينتمي إليها طالب النقل تثبت إقامته في الدائرة الانتخابية المطلوب نقل الموطن اليها وتبرز الوثيقة إلى لجنة مركز الانتخاب.
- ٥) على المرشح الذي يرغب بنقل موطنه الانتخابي ان تكون قد مضت مدة سنتين على الأقل على إقامته في المكان الذي يرغب بنقل موطنه الانتخابي اليه.

#### المادة ٦٠

يخصص في كل مركز من مراكز الانتخاب عدد من الأمكنة المعزولة بالستائر لتمكين كل ناخب من الاقتراع فيها بسرية

تامة.

#### المادة ٦١

قبل البدء في العملية الانتخابية تقوم لجنة مركز الانتخاب بفتح صناديق الاقتراع أمام أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين للتأكد من خلوها من أي ورقة ثم تقفل ولا يجوز فتح أي منها إلا عند البدء بعمليات فرز الأصوات.

#### المادة ٦٢

١. يسمح لوكلاء المرشحين المعتمدين بالتواجد في أماكن مناسبة في مركز الانتخاب ويجب على لجنة مركز الانتخاب أن تدون أسماءهم وحضورهم في المحضر وأن تمكنهم من مراقبة العملية الانتخابية وأن تسجل في المحضر أي ملاحظة أو أي اعتراض يبديه أي منهم فيما يتعلق بعمليات الانتخاب.
٢. للمرشح أو وكيله ووسائل الإعلام الحق في مراقبة العملية الانتخابية وحضور فرز الأصوات.

#### المادة ٦٣

يقع على عاتق رئيس لجنة مركز الانتخاب المحافظة على النظام العام داخل المركز وله ان يستعين بقوى الامن الداخلي لتحقيق ذلك.

#### المادة ٦٤

- ١- يبدأ الانتخاب في الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب أو الاستفتاء ويقفل في تمام الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم.
- ٢- يجوز بقرار من اللجنة العليا للانتخابات تمديد فترة الانتخاب لمدة خمس ساعات على الأكثر في مراكز الانتخاب كلها أو في بعضها.

#### المادة ٦٥

- ١) تعد اللجنة العليا للانتخابات مواصفات نماذج المحاضر الواجب توافرها في مكاتب الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الانتخاب.
- ٢) يجب ان تسجل في هذه المحاضر جميع الوقائع المتعلقة بعمليات الاقتراع في مراحلها المختلفة بصورة مفصلة ودقيقة وتوقع من المسؤولين المختصين كل في لجنته.

#### المادة ٦٦

تهياً مغلفات الاقتراع على نمط واحد وبلون واحد وتكون مصنوعة من ورق لا تظهر من خلاله محتويات ورقة الاقتراع.

#### المادة ٦٧

١. يمارس الناخب حقه في الانتخاب أو الاستفتاء بموجب بطاقته الشخصية.
٢. يسلم رئيس لجنة مركز الانتخاب الناخب مغلفاً موقعا عليه من قبله ومختومة بخاتم اللجنة ثم يدخل إلى الغرفة السرية لممارسة حق الاقتراع.

٣. يضع الناخب ورقة الاقتراع في المغلف المختوم سواء أكانت الورقة مطبوعة أو مكتوبة وسواء أعدها مسبقاً ام كتبها في الغرفة المذكورة ثم يضع المغلف في صندوق الاقتراع على مرأى من أعضاء لجنة مركز الانتخاب والوكلاء والمراقبين ويدون اسم المقترح في سجل انتخاب المركز.

## الفصل التاسع

### فرز الأصوات

#### المادة ٦٨

- ١- تبدأ لجنة مركز الانتخاب بعد الانتهاء من الاقتراع بفتح صناديق الاقتراع علناً وعد المغلفات التي يحتويها في المركز ذاته.
- ٢- إذا تبين ان عدد المغلفات يزيد أو ينقص عن عدد المقترعين في ذلك المركز بأكثر من نسبة ٢٪ اثنين بالمئة وبشكل من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخابات النهائية يعد الانتخاب في هذا المركز لاغياً ويعاد في اليوم التالي وفي هذه الحالة تقتصر إعادة الانتخاب على الذين سبق لهم أن اقترحوا فيه.
- ٣- إذا كانت الزيادة أقل من نسبة ٢ ٪ بالمئة اثنين بالمئة يتلف من مغلفات الانتخاب بنسبة هذه الزيادة دون الاطلاع على مضمونها وإذا كان النقص أقل من نسبة ٢ ٪ بالمئة اثنين بالمئة من مجموع المقترعين فلا يؤخذ هذا النقص في الحساب.

#### المادة ٧٠

تفرض المغلفات وتستخرج منها أوراق الاقتراع من قبل رئيس اللجنة بحضور أعضائها ومن شاء من المرشحين او وكلائهم او وسائل الإعلام.

#### المادة ٧١

تعد ورقة الاقتراع صحيحة بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية في الحالتين التاليتين:

- ١) إذا تضمنت اسم مرشح واحد.
- ٢) إذا تضمنت اسم المرشح أكثر من مرة فإنه يحتسب مرة واحدة.

#### المادة ٧١

تعد ورقة الاقتراع صحيحة بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية في الحالات الآتية:

١. إذا تضمنت عدداً من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصص لكل من القطاعين وفقاً للتوزيع المحدد بموجب المادتين / ٢٢ - ٢٤ / من هذا القانون.
٢. إذا تضمنت عدداً من أسماء المرشحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه من كل قطاع في الدائرة الانتخابية وتحذف الزيادة من الأخير وتعد صحيحة بالنسبة لباقي الاسماء.
٣. إذا تضمنت عدداً من المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه تعد صحيحة بالنسبة للأسماء المدونة فيها.
٤. إذا تضمنت اسم شخص غير مرشح يحذف اسمه فقط.
٥. إذا تضمنت اسم مرشح أكثر من مرة فإنه يحتسب مرة واحدة.

٦. إذا ورد اسم المرشح في غير قطاعه فإنه يحتسب إذا تضمنت ورقة الاقتراع عددا من أسماء المرشحين ينقص عن العدد المطلوب انتخابه في قطاع المرشح الأصلي.

#### المادة ٧٢

تعد ورقة الاقتراع باطلة بالنسبة لأي عملية انتخابية في الحالات الآتية:

- ١- إذا كان المغلف غير مختوم بخاتم لجنة مركز الانتخاب.
- ٢- إذا وجد في المغلف أكثر من ورقة انتخابية غير متطابقة.
- ٣- إذا تضمنت اسم الناخب أو توقيعه أو أي إشارة ظاهرة تعرف عليه.

#### المادة ٧٣

تعد ورقة الاقتراع بيضاء إذا لم تتضمن أية إشارة كانت لصالح أي من المرشحين.

#### المادة ٧٤

يجري فرز الأصوات من قبل لجنة مركز الانتخاب بصورة متواصلة في المركز ذاته وتعلن النتائج فيه علنا ثم تنظم كل لجنة محضرا على نسخة واحدة يتضمن بصورة خاصة أسماء المرشحين وما ناله كل منهم من الأصوات وما اتخذته اللجنة من قرارات وإجراءات أثناء سير عملية الانتخاب ويرفع هذا المحضر فورا إلى اللجنة الفرعية.

#### المادة ٧٥

- ١) تتولى اللجنة الفرعية فور استلام محاضر اللجان الإشراف على إحصاء نتائج الانتخاب في جميع مراكز الدائرة الانتخابية بحضور من يشاء من المرشحين أو وكلائهم.
- ٢) نظم اللجنة محضرا إجماليا بالنتائج على نسختين أصليتين وترفع نسخة من هذا المحضر إلى اللجنة القضائية العليا وتحفظ الثانية لدى المحافظة.
- ٣) ترفع اللجنة القضائية العليا نسختين طبق الأصل عن المحضر إلى لجنة الانتخابات العليا ومجلس الشعب وترسل نسخة طبق الأصل عن المحضر إلى وزارة الداخلية بالنسبة لانتخابات مجلس الشعب.
- ٤) ترسل اللجنة القضائية العليا نسخا طبق الأصل عن المحضر إلى وزارتي الداخلية والإدارة المحلية بالنسبة لانتخابات مجالس الإدارة المحلية.

#### المادة ٧٦

إذا قررت اللجنة الفرعية بطلان الانتخاب في أحد المراكز الانتخابية يعاد الانتخاب في اليوم التالي في ذلك المركز ما لم تقرر اللجنة تحديد موعد آخر وتقتصر إعادة الانتخاب على الذين سبق لهم أن اقترحوا فيه ويوقف في هذه الحالة إعلان نتائج الانتخاب في الدائرة الانتخابية إلى ان تتم عملية الانتخاب مجددا في ذلك المركز.

#### المادة ٧٧

١. يرتب المرشحون كل في قطاعه حسب عدد الأصوات الصحيحة التي نالها كل منهم ويعد المرشحون الأوائل من كل قطاع حسب شريحته وعدد المقاعد المخصص له ومن ثم يعلن أسماء الفائزين بالانتخاب.
٢. إذا حصل مرشحان أو أكثر بالنسبة للمقاعد الأخيرة من كل قطاع على أصوات متساوية فإنهم يمنحون مدة ساعة واحدة لممارسة حق الانسحاب لصالح أحدهم فإن لم يتم ذلك تقرر اللجنة الفرعية إجراء القرعة بينهم بحضور



المرشحين أو وكلائهم وفي حال عدم حضورهم أو من يمثلهم أو عدم حضور أحدهم أو من يمثله تتم القرعة علنا من قبل اللجنة وتثبت النتيجة في المحضر.

#### المادة ٧٨

يعد المرشحون فائزين بالتزكية في انتخابات مجلس الشعب او مجالس الادارة المحلية اذا كان عددهم عند غلق باب الترشيح أو قبل بدء الاقتراع لا يزيد على عدد المقاعد المخصصة لأي من القطاعين في الدائرة الانتخابية وفي هذه الحالة لا يجري الاقتراع بالنسبة إلى القطاع الذي فاز أعضاؤه بالتزكية ويعلن ذلك على الناخبين قبل موعد الانتخاب.

#### الفصل العاشر

إعلان النتائج والطعن بصحتها

#### المادة ٧٩

- ١- تتولى المحكمة الدستورية اعلان النتائج النهائية لرئاسة الجمهورية.
- ٢- تتولى اللجنة القضائية العليا إعلان نتائج الانتخابات النهائية لعضوية مجلس الشعب.
- ٣- تتولى اللجان الفرعية إعلان نتائج الانتخابات النهائية لعضوية مجالس الإدارة المحلية.

#### المادة ٨٠

- ١) يصدر رئيس الجمهورية مرسوما بتسمية الفائزين بعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس المحافظات ومدن مراكز المحافظات.
- ٢) يصدر وزير الإدارة المحلية قرارا بتسمية الفائزين بعضوية باقي مجالس الادارة المحلية.
- ٣) ينشر المراسيم والقرارات المشار اليها في الفقرتين السابقتين في الجريدة الرسمية.

#### المادة ٨١

تتولى المحكمة الدستورية العليا البت في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية وفق الآتي:

١. يقدم الطعن من المرشح الذي لم يفز الى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات ويقيّد الطعن في سجل خاص.
٢. تصدر المحكمة حكمها خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون ويكون قرارها مبرما.

#### المادة ٨٢

تتولى المحكمة الدستورية العليا البت في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب وفق الآتي:

- ١- يقدم الطعن من المرشح الذي لم يفز الى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات ويقيّد الطعن في سجل خاص.
- ٢- تصدر المحكمة حكمها خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون ويكون قرارها مبرما.

#### المادة ٨٣

يتم الطعن في صكوك تسمية أعضاء مجالس الإدارة المحلية خلال خمسة أيام من تاريخ نشرها كما يلي:

- ١) أمام محاكم القضاء الإداري المختصة بالنسبة لأعضاء مجالس المحافظات ومدن مراكز المحافظات.
- ٢) أمام المحاكم الإدارية المختصة بالنسبة لأعضاء باقي مجالس الإدارة المحلية.

٣) تفصل المحاكم المشار إليها في هذه المادة في الطعون المقدمة إليها على وجه السرعة وبما لا يزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ قيد الدعوى ويكون الحكم قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره.

٤) تفصل المحكمة الإدارية العليا في الطعون المقدمة أمامها فيما يتعلق بانتخابات مجالس الإدارة المحلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قيد الطعن لديها ويكون قرارها مبرماً.

### الفصل الحادي عشر

#### حالات الشغور

#### المادة ٨٤

يعد منصب رئيس الجمهورية العربية السورية شاغراً في إحدى الحالات الآتية:

١. الوفاة.
٢. الاستقالة.
٣. فقدان أحد شروط الترشيح.

#### المادة ٨٥

تجري الانتخابات الرئاسية الجديدة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ شغور المنصب.

#### المادة ٨٦

تعد عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب شاغرة في إحدى الحالات الآتية:

- ١- الوفاة.
- ٢- الاستقالة.
- ٣- فقدان أحد شروط الترشيح بموجب قرار المحكمة الدستورية العليا.
- ٤- إسقاط العضوية وفقاً لأحكام هذا القانون.

#### المادة ٨٧

إذا شغرت عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب وفقاً لأحكام المادة السابقة يعلم رئيس الجمهورية بذلك من قبل رئيس مجلس الشعب ليصار إلى انتخاب بديل عنه من شريحته خلال ستين يوماً من تاريخ شغور العضوية على ألا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر.

#### المادة ٨٨

إذا استنكف أحد الأعضاء الفائزين بعضوية مجلس الشعب عن أداء اليمين الدستورية أو إذا قررت المحكمة الهيئة القضائية العليا إبطال عضويته بسبب الطعن في صحة انتخابه يسمى بمرسوم المرشح الذي يلي الفائز الأخير من شريحته ضمن قطاعه عضواً في المجلس.

#### المادة ٨٩

تعد عضوية أحد أعضاء مجالس الإدارة المحلية شاغرة في إحدى الحالات الآتية:

(١) الوفاة.

(٢) الاستقالة.

(٣) فقدان أحد شروط الترشيح.

(٤) إلغاء العضوية

#### المادة ٩٠

١. إذا شغرت عضوية أحد أعضاء مجالس الإدارة المحلية يحل محل العضو الذي شغرت عضويته من يليه في عدد الأصوات من ضمن شريحته وقطاعه على ألا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر.
٢. في حال كان العضو الذي شغرت عضويته ناجحاً بالتزكية تتولى السلطة المختصة دعوة الناخبين لانتخاب عضو جديد من شريحته وقطاعه خلال تسعين يوماً من تاريخ شغور العضوية على ألا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر.

### الفصل الثاني عشر

#### الاستفتاء الشعبي

#### المادة ٩١

تجري عملية الاستفتاء الشعبي بناء على قرار من المحكمة الدستورية بالدعوة إلى الاستفتاء متضمناً موضوع الاستفتاء وموعده.

#### المادة ٩٢

تقوم اللجنة القضائية العليا عند صدور مرسوم رئيس الجمهورية بالدعوة إلى الاستفتاء بالتحضير والإعداد والإشراف على الاستفتاء وإعلان نتائجه.

#### المادة ٩٣

تسري الأحكام المتعلقة بحقوق الناخبين وواجباتهم وفقاً لأحكام هذا القانون على المستفتين.

#### المادة ٩٤

مع مراعاة أحكام هذا الفصل تطبق بشأن الاستفتاء الشعبي الأحكام والإجراءات المتعلقة بالانتخابات الواردة في هذا القانون.

#### المادة ٩٥

تنال المسألة المطروحة للاستفتاء ثقة الشعب إذا صوت لصالحها الأغلبية المطلقة لعدد أصوات المقترعين.

#### المادة ٩٦

تكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافاذة من تاريخ إعلانها ولها سلطة أعلى من أي سلطة أخرى ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا باستفتاء آخر.

### الفصل الثالث عشر

انتخاب السوريين غير المقيمين على الأراضي السورية

#### المادة ٩٧

يحق لكل مواطن غير مقيم على الأراضي السورية أن يمارس حقه في انتخاب رئيس الجمهورية في السفارات السورية وفقاً لأحكام هذا القانون شريطة أن يكون اسمه وارداً في السجل الانتخابي وألا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون ممارسة حقه في الانتخاب.

#### المادة ٩٨

تطبق على عملية انتخاب السوريين غير المقيمين على الأراضي السورية الأحكام العامة التي تطبق على انتخاب السوريين المقيمين في سورية وغير المخالفة لأحكام هذا الفصل.

#### المادة ٩٩

تدعو وزارة الخارجية والمغتربين بواسطة السفارات السورية في الخارج بالطرق التي تراها مناسبة المواطنين للإعلان عن رغبتهم بالانتخاب في الخارج وذلك بتسجيل أسمائهم في السفارة التي يختارونها مع كل المعلومات المطلوبة والمتعلقة بهويتهم ضمن مهلة محددة.

#### المادة ١٠٠

يتم التثبت من ورود الاسم في السجل الانتخابي وتنظم بعد انتهاء المهلة المعطاة للتسجيل قوائم انتخابية مستقلة لكل سفارة بأسماء الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للانتخاب.

#### المادة ١٠١

يجري الانتخاب في الخارج قبل عشرة أيام على الأكثر من الموعد المعين للانتخابات في سورية.

#### المادة ١٠٢

يبدأ الانتخاب من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساءً حسب التوقيت المحلي للمدينة التي توجد فيها السفارة.

#### المادة ١٠٣

يقترح الناخب بجواز سفره السوري حتى وإن كان غير ساري المفعول أو بطاقته الشخصية أو الوثيقة الممنوحة إليه من دول اللجوء

#### المادة ١٠٤

يجوز وجود مندوبين عن المرشحين خلال إجراءات الانتخاب والفرز وإعلان النتائج في القسم المعد للانتخاب في مركز السفارة.

#### المادة ١٠٥

ترسل المحاضر والأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية إلى اللجان المعنية في سورية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين بأسرع وسائل النقل الممكنة.

### الفصل الرابع عشر

#### العقوبات

#### المادة ١٠٦

- ١- عاقب بالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مائة ألف ليرة سورية بإزالة الضرر كل من يلصق البيانات والصور والنشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها.
- ٢- تكون العقوبة بالغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية إذا كان الإعلان عن طريق الكتابة على الجدران وإزالة الضرر.

#### المادة ١٠٧

- يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين ألف إلى خمسين ألف ليرة سورية كل من:
- (١) اقترح وهو يعلم أنه محروم من حق الانتخاب أو موقوف عنه هذا الحق بمقتضى هذا القانون.
- (٢) اقترح في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.

#### المادة ١٠٨

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية كل عضو من أعضاء لجان مراكز الاقتراع مكلف بتلقي أوراق التصويت أو إحصائها أو فرزها قام بأخذ أوراق منها بطريقة غير مشروعة أو أضاف إليها أو أفسدها أو قرأ اسم غير الاسم المقيد فيها.

#### المادة ١٠٩

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى مئتي ألف ليرة سورية كل من اقتحم أو حاول اقتحام مركز الاقتراع بالقوة لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو أجبر ناخباً بالقوة أو بالتهديد بأي وسيلة لتغيير رأيه وتشدد العقوبة إلى حدها الأقصى إذا كان يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.

#### المادة ١١٠

١. يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مائة ألف ليرة سورية كل من يقوم بكسر صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة فيه أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو يقوم بأي محاولة يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الانتخاب أو انتهاك سرية التصويت.

٢. تشدد العقوبة إلى حدها الأقصى إذا كان الفاعل من الأشخاص المكلفين بعضوية اللجان الانتخابية أو العاملين المعنيين بها أو من قوى الأمن الداخلي المكلفين بحراسة صناديق الانتخاب.

#### المادة ١١١

يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو حمله على الامتناع من التصويت لقاء مقابل مالي أو بوساطة هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير في التصويت بشكل مباشر أو غير مباشر.

#### المادة ١١٢

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مائة ألف ليرة سورية كل من جمع بطاقات شخصية أو أخذ أو أخفى أو أطفأ أو أفسد أي ورقة تتعلق بالعملية الانتخابية أو غير من نتيجة العملية

الانتخابية بأي وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب أو بقصد إعادة الانتخاب.

#### المادة ١١٣

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة تعادل ثلاثة أمثال المبلغ الممول من مصدر خارجي أو أجنبي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة / ٤٥ / من هذا القانون.

#### المادة ١١٤

لا تحول العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دون تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة.

#### المادة ١١٥

يعد الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كالجريمة التامة.

#### الفصل الخامس عشر

#### الأحكام الختامية

#### المادة ١١٦

١- لا يجوز اجراء أي عملية ديمقراطية في الداخل السوري مالم يسبقها عملية احصائية تحدد الأجنبي الذي حاز على الجنسية السورية بطريقة التزوير أو الاحتيال بعد تاريخ ١٥ - ٣ - ٢٠١١.

٢- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب ومنصب المحافظ أو عضوية مجالس الإدارة أو أي وظيفة أو عمل في الدولة ومؤسساتها وسائر جهات القطاعين العام والمشارك باستثناء الوزارة والتدريس في الجامعات والباحثين في مراكز البحوث وعضوية المكاتب التنفيذية للاتحادات والمنظمات الشعبية وعضوية النقابات المهنية.

#### المادة ١١٧

تعد مدة عضوية مجلس الشعب بالنسبة للعاملين في الدولة والجهات التابعة لها خدمة فعلية شريطة أن يؤديها عنها العائدات التقاعدية وفقا للقانون وتدخل هذه المدة في حساب الأقدمية والترقيم ويعتبر عضو مجلس الشعب في هذه الحالة بحكم الموظف الموضوع خارج الملاك مع الاحتفاظ له بوظيفته أو عمله.

#### المادة ١١٨

تعفى جميع الأوراق والمعاملات المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القانون من الرسوم المالية والقضائية كافة.

#### المادة ١١٩

تتولى وزارة الداخلية تأمين الحماية اللازمة للانتخابات والاستفتاء.

#### المادة ١٢٠

تقوم وزارات العدل والداخلية والإدارة المحلية باتخاذ ما يلزم للعمل على أتمتة الانتخابات في جميع أنحاء سورية وباعتماد الرقم الوطني.

#### المادة ١٢١

(١) تؤمن وزارة الداخلية مستلزمات انتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء وانتخابات مجلس الشعب وتؤمن وزارة الإدارة المحلية مستلزمات انتخابات مجالس الإدارة المحلية.

٢) تقوم كل من الوزارتين المشار إليهما في الفقرة /أ/ بفرز عدد من العاملين للعمل تحت إشراف اللجان الانتخابية وذلك طيلة مدة العملية الانتخابية.

٣) تستثنى النفقات والتعويضات التي تتطلبها أي عملية انتخابية أو استفتاء من أحكام القوانين والأنظمة النافذة وتعديلاتها.

#### المادة ١٢٢

تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء أسس منح المكافآت والتعويضات المستحقة لرؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية والعاملين المفرزين إليها.

#### المادة ١٢٣

١. تحفظ المستندات المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية طيلة الولاية الدستورية لدى المحكمة الدستورية.
٢. تحفظ المستندات المتعلقة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية طيلة الدورة الانتخابية لدى المحافظة وتتلّف بعد انتخاب المجالس الجديدة.

#### المادة ١٢٤

تتكون المستندات المشار إليها في المادة السابقة مما يلي:

- ١- سجلات طلبات الترشيح وضبوط إغلاقها وطلبات الترشيح مع مرفقاتها.
- ٢- ضبوط لجان مراكز الاقتراع مرفقة بمغلفات وأوراق الاقتراع أو المغلفات الانتخابية والاعتراضات وأوراق الفرز.
- ٣- ضبوط اللجان الفرعية للدوائر الانتخابية مع القرارات المتخذة من قبلها.
- ٤- الوثائق والقرارات المتعلقة باللجنة العليا للانتخابات.

#### المادة ١٢٥

تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون مجلس الشعب.

#### المادة ١٢٦

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه.

#### المادة ١٢٧

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

-----